



قرار الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة

رقم 231 صادر في 30 مارس 2015

بإجراء مباراة لتوظيف (5) متصرفين من الدرجة الثانية بالوزارة المكلفة
بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة

إن الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة ؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- و على الظهير الشريف رقم 1.58.060 صادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية؛
- و على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج أسلاك الإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
- و على المرسوم رقم 2.92.237 الصادر في 27 ذي القعدة 1413 (19 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- و على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارة العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- و على المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات حسبما تم تغييره وتتميمه؛
- و على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- و على المرسوم رقم 2.01.94 صادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات المحلية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين؛
- و على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 607.11 الصادر في 9 من ربيع الآخر 1432 (14 مارس 2011) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مبارتي توظيف المتصرفين من الدرجتين الثالثة و الثانية؛
- و على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمغاربة المقيمين في الخارج رقم 3444.12 الصادر في 23 ذي القعدة 1433 (10 أكتوبر 2012) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثانية؛

- و على قرار السيد الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1412 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية و كذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها؛
- و على منشور السيد رئيس الحكومة عدد 2012/14 بتاريخ 19 يونيو 2012 في شأن تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

يقرر ما يلي

- المادة الأولى:** تجرى يوم الأحد 6 دجنبر 2015 بالرباط مباراة لتوظيف (5) متصرفين من الدرجة الثانية، في التخصصات التالية: الهجرة - الاقتصاد - التسويق - التجارة - الترويج - الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.
- ويحتفظ بنسبة 25 % من المناصب لفائدة المرشحين من قدماء المقاومين ومكفولي الأمة و قدماء العسكريين و قدماء المحاربين و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين.
- المادة الثانية :** تحصر لوائح الانتظار المتعلقة بمباريات التوظيف في حدود 200 % من عدد المناصب المتبارى بشأنها. و تظل هذه اللوائح صالحة إلى غاية 31 مارس 2016 :
- من أجل تعويض المترشحين الناجحين المتخلفين أو المتخلين عن الالتحاق بالعمل داخل الأجل المحدد في الاستدعاء الموجه إليهم لهذا الغرض،
 - ابتداء من فاتح يناير 2016، من أجل شغل المناصب المالية التي لم يتم تقليص عددها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من البند 2 من المادة 29 من قانون المالية 100.14 للسنة المالية 2015.
- المادة الثالثة:** تفتح المباراة في وجه المرشحين من جنسية مغربية البالغين 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر والحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) في إحدى التخصصات المشار إليها أعلاه.
- المادة الرابعة :** يجب أن ترسل طلبات الترشيح عن طريق البريد العادي أو تودع بمكتب الضبط للوزارة ، 52 زاوية شارع فرنسا و زنقة أم الربيع، أكدال الرباط (BP: 8883)، ويعتبر يوم الثلاثاء 17 نونبر 2015 آخر أجل لقبولها.

الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين
بالخارج وشؤون الهجرة

أنيس برو